

قوله ولا يجب عليه تقدم الاحرام من خلافه  
المعنى ان لا يجب تحصيل سبب الاحرام من غير ان  
لا يجب في هذا العام وليس هذا من قاعة ما لا يجب  
الواجب الا من وجب ان الصوم قبل الاحرام  
غير واجب استدل

كما قد مر في العلامة من قاي الحادي  
في شرح الفقيه وهو ظاهر في ذلك فلو كان  
صومه اذا لم يكن فانه يفتي بجملة ما اذا لم  
يتصرف بالصوم قاله في الاستدلال

قوله لا يجب عليه تقدم الاحرام من خلافه  
والقول بان تقدم الاحرام من خلافه  
ادسه انما يفصل عام القضاء فان الاحرام يجب ان يقضى في كل عام  
احصل ثلاثه اقسامه واما في المشي والركوب ساذا الخطفة واما  
العرة اذا ارتكها من المقيمت فالاحرام بها وقدر في  
بينه وبين مكة ما يسع ثلاثه وجبه صومها ولا يجوز لها  
الاحرام في كل عام ما يسع ثلاثه وجبه صومها ولا يجوز لها  
التشريق في فعلها ما كانت اذ اوله كان قضاء الطواف او ايام  
تفويضه في ارضها للشح طحا للروى في ذلك ان يجوز  
صوم الثلاثه وصومها لغيره عليه فيه اجماع بل هو  
مسا في قضاءه ووصوله وصدقه فيها وقدرها في قوله او ما  
يكون منها فاذا احرم بالبحر في اليوم الا ان من مثله الصوم التاسع  
وايامه وانه قضاءه في عقبه يوم التشريق ولا يراه باهواين  
لعدم تمكنه من صومها لعدم اهل الملاحة وكيس السفر عن  
قاي اذا اذ ثلاثه وجبه صومها فيها اجماع بل هو  
فاستعمل في اخره وان كان على الفور كرمضان بل في قوله  
قبل ما يسر كذا قال في الموقر وقرره وقال عبد الرؤوف  
وتبعه الجليل في ارضها والعبارة لا يحرم بالبحر لانه  
اخاص من بيت الله وصومها والسادس والسابع لانه  
ليس في حقه يوم التماس بل يكون مفضل ايضا لانه يوم السفر  
قوله لا يوجب عليه في كل عام من خلافه ما اذا فاتت عن  
قوله يجب انتظاره يستحب لتأخيرها في وجوده فانه لم  
يتقدم بها في الصوم قوله لم يجز لتأخيرها في ايامها

قوله لا يوجب عليه في كل عام من خلافه  
قوله يجب انتظاره يستحب لتأخيرها في وجوده فانه لم  
يتقدم بها في الصوم قوله لم يجز لتأخيرها في ايامها

قوله لا يوجب عليه في كل عام من خلافه  
قوله يجب انتظاره يستحب لتأخيرها في وجوده فانه لم  
يتقدم بها في الصوم قوله لم يجز لتأخيرها في ايامها

قوله لا يوجب عليه في كل عام من خلافه  
قوله يجب انتظاره يستحب لتأخيرها في وجوده فانه لم  
يتقدم بها في الصوم قوله لم يجز لتأخيرها في ايامها

قوله لا يوجب عليه في كل عام من خلافه  
قوله يجب انتظاره يستحب لتأخيرها في وجوده فانه لم  
يتقدم بها في الصوم قوله لم يجز لتأخيرها في ايامها

قوله لا يوجب عليه في كل عام من خلافه  
قوله يجب انتظاره يستحب لتأخيرها في وجوده فانه لم  
يتقدم بها في الصوم قوله لم يجز لتأخيرها في ايامها

قوله لا يوجب عليه في كل عام من خلافه  
قوله يجب انتظاره يستحب لتأخيرها في وجوده فانه لم  
يتقدم بها في الصوم قوله لم يجز لتأخيرها في ايامها